

Syrian Arab Republic  
Credit and Money Council



الجُمهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّورِيَّةُ  
مجلس النقد والتسليف

الرقم: 141 / م ن  
التاريخ: 2017/11/ 16

مجلس النقد والتسليف، بناء على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 14260/ 1 تاريخ 5/11/2017، وعلى كتاب مديرية موضوعية الحكومة لدى المصارف رقم 1538/ 2/ ص تاريخ 7/11/2017، وعلى مذكرة في جلسته المعقودة بتاريخ 12/11/2017، يقرر ما يلي :

**المادة (1)-** تستثنى القروض الشخصية الممنوحة من قبل مصرفي التوفير والتسليف الشعبي لنذوي الدخل المحدود لغاية سقف قدره 500,000 لـ.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية لا غير من أحكام رصيد المكوث المنصوص عنه في قرار مجلس النقد والتسليف رقم 52/م.ن لعام 2017 .

**المادة (2)-** يعمد بالاستثناء أعلاه لمدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تبليغ القرار لكل من المصرفين

المذكورين أصولاً.

**مادة 3- يلتزم كل من مصرفي التوفير والتسليف الشعبي بالعمل وفق الآتي:**

أ. إعداد خطة تسليفية وتسويقية مدروسة بشكل جيد لاستقطاب أصحاب المهن والحرف للاستفادة من التسهيلات المصرفية وتوعية كافة المعاملين معهما بموضوع رصيد المكوث واستخداماته وكيفية الاستفادة منه في الحصول على التسهيلات المصرفية وذلك خلال مدة شهر من تاريخ تبليغ المصرف بهذا القرار.

ب. تزويد مديرية موضوعية الحكومة لدى المصارف ب்தقرير شهري يبين تقدم العمل بالخطة المشار إليها في الفقرة/أ، أعلاه والانحرافات الحاصلة عليها في حال وجودها والإجراءات المتبعة لمعالجتها هذه الانحرافات والالتزام بالخطة.

ج. اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لتأمين البنية التحتية والتقنية اللوجستية للالتزام بأحكام قرار

مجلس النقد والتسليف رقم 52/م.ن لعام 2017 لاسيما ما يتعلق برصيد المكوث وأالية

احتسابه.

المادة (4) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها

رئيس مجلس النقد والتسليف  
الدكتور دريد درعات

مصدق رئيس مجلس الوزراء

ر.ب.ج.  
المهندس عماد خميس

ل.ش